

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣

بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعديلة له :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

ووفق على قيام البنك المركزي المصري بشراء رصيد حساب المبالغ الواردة من بعض الدول العربية ، والذي يبلغ حوالي ٨,٧٨ مليار دولار أمريكي في نهاية أغسطس عام ٢٠١٣ على أن تتم إضافة المعادل بالجنيه المصري ومقداره حوالي ٦٠,٧٥٨ مليار جنيه مصرى لحساب وزارة المالية لاستخدامه على النحو الآتى :

١ - مبلغ مقداره ٢٩,٧٣٨ مليار جنيه مصرى ، يستخدم فى فتح اعتماد إضافي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بموجب هذا القرار بقانون ، لتنفيذ حزمة من البرامج الاستثمارية والاجتماعية تستهدف تنشيط الاقتصاد المصرى ، وتحسين مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية .

٢ - يضاف باقى المعادل بالجنيه المصرى إلى بند رصيد المحسابات المؤقتة ذات الأرصدة لوزارة المالية بالبنك المركزي المصرى بما يسأهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

يوزع مبلغ الاعتماد الإضافي المنصوص عليه في البند (١) من المادة الأولى من هذا القرار بقانون على النحو الآتي :

الباب الأول : «الأجور وتعويضات العاملين» يبلغ ٢٦٤..... جنيه (فقط وقدره اثنان مليار وستمائة وأربعون مليون جنيه).

الباب الثاني : «شراء السلع والخدمات» يبلغ ٧٦٥..... جنيه (فقط وقدره سبعمائة وخمسة وستون مليون جنيه).

الباب الرابع : «الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية» يبلغ ٦٢٣٦..... جنيه (فقط وقدره ستة مليارات ومائتان وستة وثلاثون مليون جنيه).

الباب السادس : «شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)» يبلغ ١٥٨٣٢..... جنيه (فقط وقدره خمسة عشر ملياراً وثمانمائة وأثنان وثلاثون مليون جنيه).

الباب السابع : «حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية» يبلغ ٤٢٦٥..... جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتان وخمسة وستون مليون جنيه).

(المادة الثالثة)

تزاد الإيرادات بمبلغ ٢٩٧٣٨..... جنيه (فقط وقدره تسعه وعشرون ملياراً وسبعمائة وثمانية وثلاثون مليون جنيه) قيمة الزيادة في الباب الثاني «المنح».

(المادة الرابعة)

تعديل المداول المرافق لقانون ربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ المشار إليه طبقاً للنتائج المترتبة على فتح الاعتماد الإضافي المنصوص عليه في البند (١) من المادة الأولى من هذا القرار بقانون.

كما تعديل قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية طبقاً للنتائج المترتبة على فتح ذلك الاعتماد.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م).

عبدلي منصور